

## ٩١- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

قال رحمة الله في كتابه المتنقى قال باب ما جاء في تطهير الدماغ نعم وان الدماغ يظهر ولو قيل باب ما جاء في ان الدماغ تطهير  
لكان ماذا قد يكون اولى. نعم - 00:00:00

هو قال في تطهير الدماغ لو قيل باب ما جاء في ان الدماغ تطهير نعم قال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال تصدق على  
مولة لميمونة بشاد. فمات - 00:00:25

فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايها اي جلدتها والايها هو الجلد قبل ان يدبرتموه فانتفعتم به فقالوا  
انها ميتة وقال عليه الصلاة والسلام انما حرم اكلها - 00:00:44

انما يحرم الاكل فقط واما الانتفاع بجلدها او بقرونها فلا بأس بذلك ولكن بشرط بالنسبة الجلد بعد ان يدبر قال رواه الجماعة الا ان  
ابن ماجة قال فيه عن عن ميمونة - 00:01:16

بدل ابن عباس عن ميمونة عفوا ابن عباس عن ميمونة جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدماغ بحال وفي لفظ  
لاحمد ان داجنا وهو ما يربى في البيت - 00:01:40

لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم بايهابها الا دبغتم فانه زكاته. نعم فالدماغ هذا بمثابة الزكاة نعم فهذا  
يؤدي الى طهارة الجلد فاذا جلد ما يؤكل على قسمين - 00:02:01

اما ان تذبح اما ان يذبح هذا الشيء المأكول فيكون الجلد طاهر وبياح اكله واما ان يموت هذا الشيء المأكول فيدبر جلده بعد موته  
فيكون هذا تطهير له. ولكن طبعا ما يؤكل - 00:02:33

قال وهذا تنبيه على ان الدجاج انما يعمل فيما تعمل فيه الذaka نعم يعني ان هذا تطهير لهذا الجلد واما كونه لا يؤكل لانها ميتة جلد  
ميته قال وفي رواية لاحمد والدار قفني يطهرها الماء والقرظ - 00:02:55

والقرظ يستعمل في الدماغ نعم قال رواه الدارقطني مع غيره وقال هذه اسانيد صحاح وهذه الاحاديث حديث صحيحة والحديث  
اصله في الصحيحين قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما ايها - 00:03:21  
بن دبر فقد طهر قال رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذى وقال قال اسحاق اي اسحاق ابن زاهوية عن النضر بن شمیل وهو المازن  
التميمي وهو ثقة ثبت وكان من ائمة اهل اللغة - 00:03:54

قال انما او كان لغويما قال ايها لجلد ما يؤكل لرحمه فهذا تقييد اخر نعم يقال لما يؤكل لرحمه جلده يقال عنه ايها هذا  
قبل الدماغ. نعم وطبعا لفظ مسلم اذا دبغ ايها فقد طهر - 00:04:20

نعم وهذا يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس السابق نعم وهذا الحديث قد جاء بلفظين اذا دبر ايها فقد طهر وجاء بلفظ اي ما  
ايها دبر فقد طهر - 00:04:50

نعم والفرق بين الاول والثانى واضح ان الثاني فيه التعميم ايماها نعم اذا دبغ فقد طهر. نعم ولكن يستثنى من هذا كما تقدم مأكول  
اللحم نعم. ولذا قال فانه زكاته - 00:05:13

وتعلمون الحيوانات التي لا تؤكل لا تذكي وانما التزكية لما يؤكل فقط. نعم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت  
زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:35

قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها ثم ما زلنا نتبدى فيه حتى صار شنا. نعم قال وشن القربة الخالق القربة الخلقة التي من كثرة

الاستعمال تخلقت وهذا رواه احمد والنسائي والبخاري وقال ان سوده مكان عنه - [00:05:58](#)

فيكون من مسند ابن عباس لا من مسند سودة نعم فاذا بعد الدماغ يطفو الجلد جلد الميتة وهذا مما يؤكل ما يؤكل اي الحيوانات  
التي اذا المباح اكلها بعد الذaka - [00:06:24](#)

قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة. اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذى نعم وهذا صحيح وللنساء سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلودي الميتة فقال دماغها زكاتها. اي - [00:06:49](#)

بمثابة الدكاة اي الدباو قال وللدارقطني عنها. طبعا النسائي اذا خرج الحديث وسكت عنه فهذا غالبا لا يكون الا صحيحا قال وللدعوة قطني انهى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اديم اي الجلد - [00:07:18](#)

طهور كل اديم دباهه وعلى الدعوة قلت لي اسناده كلهم ثقات في نسخة انه حسنة اي الدارقطني نعم قال باب تحريم اكل جلد الميتة وان دبغ نعم فلا شك ان - [00:07:44](#)

جلدها لا يؤكل وزلك لانها جلد ميتة نعم يطهو بالدماغ ولكن الاكل لا يؤكل وهذا هو عن ابن عباس قال ما رضي الله عنهمما قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضي الله عنها فقالت - [00:08:09](#)

يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة وقولها ماتت فلانة اي كانت ماذا لها؟ ماذا؟ لها مسمى. نعم. ولذا سميت باسمها تعني الشاة فقال فلولا اخذتم مسکها؟ قالوا نأخذ مسک شاة قد ماتت - [00:08:30](#)

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى لا اقل لا اجد فيما اوحى الي عواما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير - [00:08:56](#)

فانه فسق او وجز. نعم الرجس يكون نجس. نعم والفسق هو الخروج عن الطاعة الميتة هي التي تحرم او الدم المسفوح او لحم الخنزير قال وانتم لا تطعمونه ان دبغتموه تنتفعوا به - [00:09:15](#)

فارسلت اليها فسلخت مسکها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تحرقت عندها. قال رواه احمد باسناد صحيح ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:09:44](#)